

وغرد كدغله ويظهر والفصل عند ما كد **فصل** واد اقل الكلب الصيد جاز كل  
 فان لم يظهر فيه جرح لكن تنله بصدمة لا غير فانه يوكل فان عضة فاداه  
 اكل وان كان الكلب غير معلم لم يوكل صيده لان تدرن ذكاته **فصل** يدفنت مالك  
 ادخرت الفقم توكل واذا خلت الابل لم توكل ومذهب الشافعي الحرف والنج جاز  
 واذا رجعت الجوزة الى فوق وانزل تتركها لما وقع فيها من الخلف وانما اذا  
 طفت البيضة في غير اللذخ لتعذر اللذخ كوقوع في بئر وخوه فعند الشافعي يجوز ذلك  
**فصل** اذا سمعت على منها او سماها يسميه او سماه الى القبله او غيرها فقد اكلت  
 جاز في جميع المذاهب وجميع ما يذكر فيها فانه استجاب **فصل** اذا ارى الصيد يقرض  
 فاصاب بجزءه وجرح بعضا او اخرجت من حذو كالحديد فاصان حده وجرح  
 جاز كلده فاما ما اصاب بعرضه فوضر رضافق من اللوقودة وهو حرام وما كان  
 غير حذو كالجوز فلا يوكل ما قتله ولو جرح **فصل** اذا ارسل على جملعة من الخرش والطيور  
 فاصاب الكلب والجرح واجزا او اكثر ولم يدرن ذكاته بل جرحه فان جاز اكل الجرح  
 وانما الحرم من الصيد ما ذهب اليه الجرح بنفسه من غير ان يسهل صاحبه هذا لا يوكل  
 الا بالذكاة وان ارسل كلبا على صيد فذهب اليه غيره لم يوكل وان قطع الكلب راس  
 الصيد او يفضه او كثيرا منه فقتله ولم تدرن ذكاته جاز اكل جميع الصيد وما قطع  
 فانه ذكاته وان كانت قطعه صغيرة لا يموت للصيد يتقطعها فقطعها الكلب فانت  
 للصيد ولم يدرن ذكاته جاز اكل الصيد وفي اكل القطع خلاف وللشهور انما لا توكل  
**فصل** اكل ما في بئر صاد ميتا من شيا او طيرا او وحشا ومكته بالاضطهاد والذلت

دع

وصار الى التوحش كما كان فذهب مالك انه يزول ملكة عنه ويعود مباحا  
 كما كان لان يرجع الى الضل ومذهب الشافعي ان ملكه بان من اصطاده وانفقوا  
 على انه حرم على اخذ ان ياخذه من الشبكة او القفص مادام في حوز صاحبه  
 وحام الابراج مادامت في البرج او في المكان الذي يرمي فيه وتعود فانها  
 في حوز صاحب البرج وهي كالتالي في القفص فان خرجت وتباعدت الى مكان  
 تصريفه وحشة لا تعود الى البرج جري فيها الخلاف الذي ذكرته او لا هذا هو الفتوى  
 فانما العوايب بين الناس فانهم دخلوا على ان من اراد بنا شرطا فربما او بعيدا فربما خال بالمادة  
 للحرية وينتقل الصيد لحام الابراج ممنوعا على الاصل الذي ذكرناه فالصيد منها حرام مادامت  
 تعاود البرج على باحثة والفوق والعادة حكمها في مثل هذه الاشياء المصالح الناس  
**فصل** اذا كان الكلب على جاز الصيد سوا كان سلوقا او غير سلوق **فصل** اذا  
 ذبح بسكين ذباغ منعقدة ولم ينسلها جاز ذلك فان كان عليها دم وجب غسل الكلب  
 ومن قال بحرم اكلها فقد خالف اجماع المسلمين **فصل** ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 والخرطمن يتطعم به ما ينقطع في الفخ واما البقر فلا خلاف انها اذا اخرجت جاز اكلها كالجرح  
 واما الخراف والذئب والابل فلا يجوز عند مالك لانه خلاف السنة ويجوز عند الشافعي مع كراهية  
 لان القطع قد حصل **فصل** يباح تربية الكلب لكان يحتاج اليه لحياته ما يشهد بالحق  
 سوا كان في البداية او القرني **فصل** ليس في صيد العرذكاة في جميع المذاهب اذا اقتضت  
 فان وجد ميتا جاز اكله عند مالك والشافعي وفي الحديث فوالطهور مادة الجلمينة  
**فصل** رويد الخيل ينبتة الجهاد عمادة ونبية الفرجية والفرقد مسخ ومن اكله ولد